

بحار الأنوار

[153] عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان ومعاوية بن حفص، عن منصور جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو عبد الله عليه السلام في المسجد الحرام ف قيل له: إن سباع الطير على الكعبة وليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال: انصبوا له واقتلوه فان قد ألد في الحرم (1). 27 - ع: بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير وفضالة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها (2). 28 - ع: بالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم قال: يتصدق بصدقه على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها، فانه قد أوجعه بها (3). 29 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميه فهل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب وهو حلال ورمى حيث رمى وهو حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا عند الناس القياس فقال: إنما شبهت لك شيئا بشئ لتعرفه (4). 30 - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال: عليه الفداء قال: _____ (1 - 3) نفس المصدر ص 453. (4)

نفس المصدر ص 454. [*] _____